A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.96/503/Rev.5
7 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي
الدورة الثالثة والاربعون

القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين (١)

(صادرة عن المفوض السامي)

(١) هذا التنقيح للقواعد المالية لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين يحل محل القواعد المالية الواردة في الوثيقة A/AC.96/503/Rev.4 . وهو يتضمن التعديلات التي قررتها اللجنة التنفيذية خلال اجتماع عقد في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ على النحو المبين في الفقرة ٨ من الوثيقة A/AC.96/806 المؤرخة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ . ومن المفروض ، تمشيا مع هذا المقرر ، أن تكون هذه القواعد المنقحة قد أصبحت نافذة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

المحتويات

المادة		الصفحة
الأولى	الانطباق	
	القواعد ١-١ إلى ١-٦(هـ)	١
	القاعدة ١-٦(و) - (ط)	١
الثانية	السنة المالية	
	القاعدة ٢-١	٢
الثالثة	التبرعات	
	القواعد ٣-١ إلى ٣-٣	٢
الرابعة	الإيرادات الأخرى	
	القاعدة ٤-١	٢
	القواعد ٤-٢ إلى ٤-٥	٣
الخامسة	حفظ الأموال	
	القواعد ٥-١ إلى ٥-٧	٣
	القواعد ٥-٨ إلى ٥-١١	٤
السادسة	الصناديق	
	القواعد ٦-١ الى ٦-٣ (هـ)	٤
	القواعد ٦-٣ إلى ٦-٦	٥
	القواعد ٦-٧ الى ٦-٩	٦
السابعة	إقرار البرامج	
	القواعد ٧-١ إلى ٧-٤	٦
الثامنة	تنفيذ المشاريع	
	القاعدة ٨-١ (أ)	٧
	القواعد ٨-١ (ب) إلى ٨-٥ (أ)	٧
	القواعد ٨-٥ (ب) الى ٨-٨	٨
التاسعة	استثمار الأموال	
	القاعدة ٩-١	٩
	القاعدتان ٩-٢ الى ٩-٣	٩
العاشرة	المراقبة الداخلية	
	القواعد ١٠-١ إلى ١٠-٥	٩
	القواعد ١٠-٦ إلى ١٠-١٠	١٠
الحادية عشرة	الحسابات	
	القواعد ١١-١ (أ) '١' الى '٣'	١١
	القواعد ١١-١ (أ) '٤' الى ١١-٤ (ب)	١١
الثانية عشرة	مراجعة الحسابات	
	القاعدة ١٢-١	١٢
الثالثة عشرة	أحكام عامة	
	القواعد ١٣-١ إلى ١٣-٤	١٢

المادة الأولى - الانطباق

السند والانطباق

١-١ وضعت هذه القواعد ، التي تستند إلى أحكام النظام المالي للأمم المتحدة ، عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١١٦٦(د-١٢) والتوجيهات اللاحقة للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي . وباستثناء ما قد يُنص عليه بخلاف ذلك من جانب الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية ، تنظم هذه القواعد جميع الأنشطة المالية لمفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين فيما عدا إدارة ميزانيتها العادية .

١-٢ لا يجوز إجراء استثناءات من هذه القواعد إلا بموجب قرار محدد من المفوضة السامية ، على نحو يتمشى مع النظام المالي للأمم المتحدة .

١-٣ لا تنطبق هذه القواعد على الادارة اللاحقة للأموال أو للامدادات التي تخصصها المفوضة السامية بمقتضى اتفاقات مع حكومات أو وكالات حكومية أو سلطات محلية أو وكالات أخرى ، بشرط أن تتضمن تلك الاتفاقات أحكاما مناسبة تكفل ، في رأي المفوضة السامية ، استخدام هذه الأموال أو الامدادات على نحو يوفر أقصى درجة من الفائدة للغرض من التخصيص ، ورهنا بأحكام المادة الثانية عشرة المتصلة بمراجعة الحسابات .

١-٤ يكون المراقب المالي مسؤولا عن تطبيق هذه القواعد نيابة عن المفوضة السامية .

١-٥ يجوز للمفوضة السامية تعديل هذه القواعد بالتشاور مع اللجنة التنفيذية على نحو يتمشى مع النظام المالي للأمم المتحدة .

تعاريف

١-٦ لأغراض هذه القواعد:

(أ) تعني "المفوضية" مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛

(ب) يعني تعبير "المفوضة السامية" المفوضة السامية أو مندوبها المفوض ؛

(ج) تعني "اللجنة التنفيذية" اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية ؛

(د) يعني "المراقب المالي" المراقب المالي أو مندوبه المفوض ؛

(هـ) يعني "الممثل" الموظف المسؤول عن أحد المكاتب الميدانية للمفوضية ؛

(و) يعني "البرنامج السنوي" الأنشطة التي تقرُّها اللجنة التنفيذية سنويا ، حسب القطر والمنطقة ، وحسب أنواع المساعدة ؛

(ز) تمثِّل "البرامج العامة" مجموع الأنشطة المموَّلة من الصندوق العام (٦-١) ، أي الأنشطة التي تُؤدى عن طريق البرنامج السنوي وصندوق الطوارئ (٦-٤ إلى ٦-٧) ؛

(ج) تعني "التعهدات" الوعود التي تقدم في مؤتمرات التعهدات أو في غيرها بتقديم تبرعات نقدية أو عينية لبرنامج من أنشطة محددة ؛ وتعتبر هذه التعهدات ثابتة وغير مشروطة ، ما لم توصف بخلاف ذلك ؛

(ط) تعني "التعهدات الحكومية المشروطة" التعهدات الخاضعة لاستكمال العمليات التشريعية والادارية اللازمة لدى الحكومات المتبرعة .

المادة الثانية - السنة المالية

٢-١ السنة المالية هي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر .

المادة الثالثة - التبرعات

٣-١ للمفوضة السامية أن تقبل التبرعات المقدمة نقدا أو عينا أو على شكل خدمات ، بما في ذلك تبرعات من مصادر غير الحكومات ، والتي يمكن استعمالها لأغراض تنفيذ الوظائف المسندة إليها من الجمعية العامة أو بمقتضى التوجيهات الصادرة إليها من اللجنة التنفيذية . ولها أن يرفض أية عروض لا تعتبرها ملائمة أو لا يمكن استعمالها للأغراض المذكورة أعلاه . وتقدم المفوضة السامية إلى اللجنة التنفيذية تقريرا عن جميع العروض المقبولة .

٣-٢ تقيد في العادة قيمة كافة التبرعات المقبولة لتنفيذ الأغراض المذكورة أعلاه لحساب برنامج المساعدة الملائم ، على أن تقيد التبرعات لأغراض تقع خارج نطاق البرامج المعتمدة لحساب الصناديق الاستئمانية الملائمة أو صندوق الطوارئ .

٣-٣ يتم إصدار ايصال رسمي فيما يتصل بجميع التبرعات الواردة . وتوضع التبرعات العينية أو التي هي على شكل خدمات في الحساب الملائم عند استلامها ، وذلك بقيمتها التي تقدرها المفوضة السامية .

المادة الرابعة - الايرادات الأخرى

الأنشطة المدرة للدخل

٤-١ تخضع جميع الأنشطة المدرة للدخل لنفس الضوابط المالية المطبقة على الأنشطة الأخرى .

٤-٢ لا تحمَّل نفقات تتصل بالانشطة المدرة للدخل على إجمالي الايرادات الناجمة عن هذه الانشطة بدون إذن خطي من المراقب المالي ، إلا بالقدر المنصوص عليه تحديداً في الترتيبات التعاقدية للأنشطة .

٤-٣ يتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بمعلومات تبين الايرادات والنفقات الاجمالية فضلاً عن الايرادات الصافية من كل من هذه الانشطة .

الايرادات المتنوعة

٤-٤ تقيد الأموال الواردة نتيجة بيع الامدادات أو المعدات أو الأصول الأخرى التي يتم شراؤها من صناديق التبرعات ، أو نتيجة التصرف فيها على وجه آخر ، بوصفها إيرادات متنوعة لحساب الصندوق العام ، ما لم تصدر اللجنة التنفيذية توجيهات بخلاف ذلك .

٤-٥ ما لم تصدر اللجنة التنفيذية توجيهات بخلاف ذلك ، تطبق التسويات المتعلقة بنفقات السنوات السابقة (عمليات التسديد والالغاء والنفقات الاضافية) على الصندوق الذي حملت عليه النفقات ، باستثناء ما هو منصوص عليه في القاعدة ٦-٣ أدناه .

المادة الخامسة - حفظ الأموال

٥-١ تعين المفوضة السامية المصارف التي تودع فيها أموال التبرعات للمفوضية . وتفتح الحسابات المصرفية الرسمية حسبما تدعو إليه الحاجة وتعين من لهم حق التوقيع لتشغيل الحسابات .

٥-٢ يُحتفظ بحسابات مصرفية للمكاتب الميدانية للمفوضية عن طريق تحويلات من مقر المفوضية على أساس سلف مستديمة كلما أمكن ذلك . ويمكن إجراء التحويلات حيث يكون ذلك ملائما وبمقدار ما يأذن به المراقب المالي عن طريق شيكات مسحوبة على الحسابات المصرفية التي يحتفظ بها مقر المفوضية .

٥-٣ يتم إصدار إيصالات رسمية فيما يتصل بجميع الأموال الواردة .

٥-٤ تودع جميع الأموال الواردة في حساب مصرفي رسمي للمفوضية في موعد لا يتجاوز يوم العمل التالي لتاريخ الورود .

٥-٥ لا يجوز للموظفين المسؤولين عن تشغيل الحسابات المصرفية للمفوضية استبدال عملة بأخرى إلا بمقدار ما هو لازم لتصريف شؤون العمل الرسمي .

٥-٦ لا يجوز الإذن بالدفع باسم المفوضية إلا للممثلين أو غيرهم من الموظفين الذين يسميهم المراقب المالي .

٥-٧ يتم الدفع على أساس القسائم وغيرها من المستندات الداعمة التي تبين أن السلع أو الخدمات قد وردت وفقا للوثائق المنشئة للالتزام . وأنه لم يسبق الدفع ، وأن الدفع مستحق على النحو الواجب . ويمكن تسديد دفعات تدريجية عندما ترى المفوضة السامية أن ذلك لمصلحة المفوضية .

٥-٨ يجوز الدفع قبل تسليم السلع أو تنفيذ الخدمات المتعاقد عليها ، إذا رأت المفوضة السامية أن الممارسة التجارية المقبولة بصفة عامة أو المصلحة الأساسية للمفوضية تتطلبان ذلك . وكلما طُلب الدفع مقدما على هذا النحو ، يسجّل مراقب الصرف أسباب ذلك .

٥-٩ تتم المدفوعات التي تزيد عن خمسين دولارا أو ما يعادلها بإصدار شيك أو حوالة مصرفية ما لم يأذن المراقب المالي بخلاف ذلك .

٥-١٠ تسجل المدفوعات في الحسابات في التاريخ الذي يتم فيه الدفع ، أي عند صدور الشيك أو التعليمات إلى المصرف أو عند الدفع نقدا .

٥-١١ يوقع على الشيكات والتعليمات الموجهة إلى المصارف موظفان من مجموعة أو مجموعات من الموظفين الذين لهم حق التوقيع والذين تسميهم المفوضة السامية ، على أن يؤذن بالتوقيع على الشيكات من قبل موظف واحد عندما تقتضي الظروف ذلك .

المادة السادسة - الصناديق

الصندوق العام

٦-١ ينشأ صندوق عام تقيد لحسابه جميع التبرعات غير المحددة ، والتبرعات للبرنامج السنوي ولصندوق الطوارئ ، والايرادات المتنوعة ، والأرصدة غير اللازمة لتجديد موارد صندوق رأس المال المتداول والضمانات .

صندوق رأس المال المتداول والضمانات

٦-٣ يُنشأ صندوق لرأس المال المتداول والضمانات تحدد اللجنة التنفيذية حدّه الاقصى . ويحافظ على الصندوق عن طريق الايرادات من المصادر التالية:

(أ) الايرادات من تسديد القروض ؛

(ب) الوفورات من البرنامج السنوي وصندوق الطوارئ للسنوات السابقة ؛

(ج) الفوائد على الأموال المستثمرة ؛

(د) التبرعات ؛

(هـ) الايرادات المتنوعة الأخرى بما فيها الايرادات الصافية للأنشطة المدرة للدخل ما لم تصدر اللجنة التنفيذية توجيها مخالفا يتعلق باستخدام الايرادات من هذه الأنشطة .

٦-٣ ويمكن استخدام صندوق رأس المال المتداول والضمانات للأغراض التالية:

(أ) تجديد موارد صندوق الطوارئ ؛

(ب) الوفاء بالمدفوعات الأساسية المستحقة نتيجة تنفيذ المشاريع ريثما يتم استلام التبرعات المتعهد بها ؛

(ج) ضمان الالتزامات التي يتم تحملها مقابل تعهدات حكومية غير مشروطة ومشروطة أو مقابل تعهدات ثابتة من منظمات ذات سمعة وطيدة ؛

(د) ضمان الالتزامات المتصلة بأنشطة المفوضية المدرة للدخل ؛

(هـ) تمويل الالتزامات التي يتم تحملها ، خلال أية سنة ، بموجب البرنامج السنوي وصندوق الطوارئ إلى حين ورود التبرعات المرتقبة ، شريطة ألا يتجاوز مستوى الالتزامات الممولة على هذا النحو نسبة واحد من اثني عشر من البرامج القطرية وبرامج المنطقة ومن المخصصات الاجمالية التي أقرتها اللجنة التنفيذية للبرنامج السنوي ولصندوق الطوارئ لتلك السنة (انظر المادة ٧-٣) . على أنه يجب عدم استخدام هذا المرفق التمويلي إلا بالقدر الذي لا تتجاوز فيه الالتزامات الممولة على هذا النحو في نهاية أية سنة ، ٣ في المائة من البرامج القطرية وبرامج المناطق ومن المخصصات الاجمالية التي أقرتها اللجنة التنفيذية للبرنامج السنوي ولصندوق الطوارئ لتلك السنة ، وعلى أن تتم تغذية صندوق رأس المال المتداول والضمانات كمسألة ذات أولوية في السنة اللاحقة وفقا لأحكام المادة ٦-٣ أعلاه ، وذلك من التبرعات للبرنامج السنوي كلما كان هذا ملائما وضروريا ؛

(و) لأي غرض آخر يمكن أن تأذن به اللجنة التنفيذية .

صندوق الطوارئ

٦-٤ ينشأ صندوق الطوارئ لتوفير:

(أ) مساعدة مالية للاجئين والأشخاص المشردين في حالات الطوارئ غير المنصوص عليها في البرامج التي أقرّتها اللجنة التنفيذية ؛

(ب) النفقات الادارية الاضافية الناجمة عن تلك الطوارئ والتي لا يمكن الوفاء بها من الميزانية العادية ، ريثما تتخذ اللجنة التنفيذية أو الجمعية العامة إجراء بشأنها .

٦-٥ يجوز للمفوضة السامية أن تخصم من صندوق الطوارئ مبلغا سنويا لا يتجاوز ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٥ دولار ، بشرط أن لا يزيد المبلغ المتاح لحالة طوارئ واحدة عن ٠٠٠ ٠٠٠ ٨ دولار في أي سنة واحدة .

٦-٦ يحتفظ بصندوق الطوارئ في مستوى لا يقل عن ٠٠٠ ٠٠٠ ٨ دولار عن طريق تجديد موارده من صندوق رأس المال المتداول والضمانات ، ومن التبرعات .

٦-٧ تقدم المفوضة السامية تقريرا إلى اللجنة التنفيذية في كل دورة عما تم من استخدامات لصندوق الطوارئ .

الصناديق الاستئمانية وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة

٦-٨ رهنا بأحكام المادة ٦-٩ أدناه ، يجوز للمفوضة السامية أن تنشئ صناديق استئمانية وحسابا احتياطيا وحسابات خاصة لأموال تصبح متاحة لها لأغراض تقع خارج نطاق البرامج العامة ، على أن تكون أغراضها متمشية مع أهداف المفوضية وسياساتها وأنشطتها .

٦-٩ تحدد أغراض ونطاق كل صندوق استئماني بالاتفاق بين المفوضة السامية والجهة المانحة . وتحدد المفوضة السامية بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية أغراض وحدود كل حساب احتياطي أو حساب خاص على نحو واضح . وتدار هذه الصناديق والحسابات طبقا لهذه القواعد المالية ما لم تصدر اللجنة التنفيذية توجيهات بخلاف ذلك .

المادة السابعة - إقرار البرامج

٧-١ تقدم المفوضة السامية في كل سنة إلى اللجنة التنفيذية برامجها العامة لإقرارها متضمنة تقديرات كلفة البرامج القطرية والمخصصات الاجمالية المقترحة للسنة المالية التالية .

٧-٢ يجوز للمفوضة السامية أن تقدم إلى اللجنة التنفيذية برامج ومخصصات جديدة أو منقحة للسنة الجارية من أجل إقرارها .

٧-٣ يمثل إقرار اللجنة التنفيذية للبرامج العامة إذنا للمفوضة السامية بتحمل التزامات وصرف مدفوعات في حدود المبالغ التي تم إقرارها .

٧-٤ للمفوضة السامية أن تجري تنقلات وتعديلات في المشاريع والبرامج القطرية وبرامج المناطق والمخصصات الاجمالية للبرنامج السنوي على نحو ما قد تتطلبه التغيرات التي تؤثر على برامج اللاجئين التي كانت مزمعة من أجلها ، شريطة إبلاغ اللجنة التنفيذية بهذه التعديلات والتنقلات في دورتها التالية .

المادة الثامنة - تنفيذ المشاريع

٨-١ للمفوضة السامية أن ترصد الأموال اللازمة لتنفيذ المشاريع وفقا لما يلي:

(أ) شروط الموافقة التي وضعتها اللجنة التنفيذية للبرامج القطرية وبرامج المناطق والمخصصات الاجمالية للبرنامج السنوي وصندوق الطوارئ ؛ أو

(ب) الأحكام الناظمة للصناديق والحسابات الأخرى .

٨-٢ للمفوضة السامية أن تتحمل التزامات لتنفيذ المشاريع بقدر توافر الأموال والتعهدات الحكومية غير المشروطة في الصندوق أو الحساب الملائم . ويجوز للمفوضة السامية أيضا ، ريثما ترد التبرعات ، الدخول في التزامات تصل إلى نصف مجموع التعهدات الحكومية المشروطة ، والتعهدات الثابتة من المنظمات ذات السمعة الوطيدة . وعلاوة على ذلك ، يجوز للمفوضة السامية أن تدخل في التزامات في نطاق البرنامج السنوي وصندوق الطوارئ ، تصل إلى المبلغ الممول من صندوق رأس المال المتداول والضمانات على النحو المنصوص عليه في المادة ٦-٣ (هـ) من هذه القواعد المالية . وتخضع هذه السلطة للشروط التالية:

(أ) في نهاية كل سنة يجب أن يغطي مجموع ما يلي جميع التزامات المفوضية:

'١' الأموال المتاحة ؛

'٢' التعهدات الحكومية غير المشروطة ؛

'٣' التعهدات الثابتة من قبل المنظمات ذات السمعة الوطيدة والتي يضمنها صندوق رأس المال المتداول والضمانات ، بشرط الاحتفاظ بمذكرة تسجل فيها هذه التعهدات ؛

'٤' الأموال المسحوبة من صندوق رأس المال والضمانات على النحو المنصوص عليه في المادة ٦-٣ (هـ) من هذه القواعد المالية .

(ب) يكون إجمالي الأموال المتاحة في أي وقت من الأوقات في كافة صناديق وحسابات المفوضية كافيا لتغطية إجمالي المدفوعات المستحقة في ذلك الوقت .

٨-٣ يعهد بتنفيذ المشاريع ، كلما كان ذلك ممكنا وملائما ، إلى وكالات منفذة ، من قبيل الهيئات الحكومية أو الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، أو الشركات الخاصة أو فرادى الخبراء .

٨-٤ يتم تنفيذ المشاريع طبقا لشروط

- اتفاق أو تبادل رسمي للخطابات بين المفوضية والوكالة أو الوكالات المنفذة ، وذلك قبل بدء التنفيذ ،
- خطاب تعليمات موجه إلى الموظف المسؤول (أو الموظفين المسؤولين) أو الوحدة (الوحدات) التنظيمية للمفوضية وأي اتفاق فرعي يتعلق بالمشروع .

٨-٥ يشترط في كل اتفاق أو اتفاق فرعي أو تبادل للخطابات:

(أ) تحديد مقاصد وأهداف المشروع ووسائل تحقيقها ؛

(ب) تحديد الشروط التي تنظم تمويل المشروع وتنفيذه ؛

(ج) تحديد الأموال التي تتيحها المفوضة السامية ، والعملة التي تدفع بها ، وعند الانطباق ، المقاصد التي تستخدم من أجلها ؛

(د) تحديد تاريخ انتهاء المشروع ؛

(هـ) وصف شكل البيانات المالية التي تقدم سنويا على الأقل للمفوضة السامية ، والتواريخ التي تقدم فيها ؛

(و) النص على أنه يجوز للمفوضة السامية أن تضع ترتيبات عمليات التفتيش والفحص التي ترى أنها لازمة لكفالة التنفيذ المناسب للمشروع ؛

(ز) النص على إمكان مراجعة النفقات التي تؤديها الوكالة بمقتضى الاتفاق نيابة عن المفوضة السامية وفقا للمادة الثانية عشرة من هذه القواعد .

٨-٦ لا تقبل المفوضة السامية تحمل مسؤولية التعويض عما قد يتعرض له مستخدمو الوكالات أو الأطراف الثالثة من وفاة أو عجز أو أي أخطار أخرى من جراء علاقتهم بالعمل الذي تموله المفوضة السامية .

٨-٧ عندما ينفذ مكتب المفوضية نفسه أحد المشاريع كليا أو جزئيا ، يصدر خطاب رسمي بالتعليمات للموظف المسؤول (للموظفين المسؤولين) أو الوحدة (الوحدات) التنظيمية قبل بداية التنفيذ . ويجوز إصدار خطابات تعليمات أيضا عندما يتوجب ، من أجل تنفيذ المشروع ، إبرام عدد من الاتفاقات الفرعية الصغيرة بين ممثل مسؤول عن تنفيذ المشروع ووكالات محلية مختلفة . ويجوز استثنائيا إصدار خطاب تعليمات أيضا عندما تنفذ وكالة منفذة واحدة مشروعا بصفة كلية .

٨-٨ تحدد خطابات التعليمات مقاصد المشروع وأهدافه ومدته وطرائق تنفيذه والحد الأقصى للنفقات . وإذا كان أي جزء من المشروع الذي يغطيه خطاب التعليمات ستنفذه وكالة أو وكالات منفذة ، يجري إبرام اتفاقات فرعية بمقتضى الفقرتين ٨-٤ و٨-٥(أ) - (ز) أعلاه .

المادة التاسعة - استثمار الأموال

٩-١ يجوز للمفوضة السامية أن تستثمر لفترات قصيرة الأجل الاموال غير اللازمة فورا وفقا لسياسات الأمم المتحدة المتصلة بالاستثمار وبالتشاور مع الأمين العام حيثما يكون ذلك عمليا . ويقدم تقرير بشأن الاستثمار إلى الأمين العام مرة كل سنة على الأقل .

٩-٢ تقدم المفوضة السامية الى اللجنة التنفيذية تقريرا سنويا عن هذه الاستثمارات .

٩-٣ يُقيَّد إيراد هذه الاستثمارات لحساب الصندوق العام باستثناء ما هو منصوص عليه في القاعدة ٦-٣ أعلاه ، وما لم تصدر اللجنة التنفيذية توجيهات بخلاف ذلك .

المادة العاشرة - المراقبة الداخلية

١٠-١ تضع المفوضة السامية ضوابط داخلية تكفل:

(أ) سلامة ورود كافة الأرصدة التي يعهد بها إليها والاحتفاظ بها والتصرف بها ؛

(ب) تمشي الالتزامات والنفقات مع توجيهات اللجنة التنفيذية أو ، حسب الاقتضاء ، مع مقاصد وشروط الصناديق أو الحسابات المشار إليها في نطاق المادة السادسة أعلاه .

١٠-٢ وقبل تحمل أية نفقات بصورة فعلية ، يتطلب أي التزام أو مقترح بتحمل نفقات تصديقا من موظف مسمى لهذا الغرض بشرط أن تكون للمراقب المالي سلطة التصديق على الالتزامات والنفقات التي تتم في نطاق جميع الحسابات .

١٠-٣ تسمي المفوضة السامية الموظفين الذين لهم حق التصديق ويكون هؤلاء مسؤولين عن الحسابات المحددة الموكولة إليهم . ويمكن تسمية مناوبين ليعملوا في حالة غياب الموظفين الذين لهم حق التصديق . ويكون موظفو التصديق مسؤولين عن كفالة أن تكون الالتزامات أو النفقات المقترحة:

(أ) متمشية مع الأنظمة والقواعد والتعليمات القائمة ؛

(ب) منسجمة مع شروط الاذن ذي الصلة الصادر عن اللجنة التنفيذية أو مع مقاصد وشروط الصندوق أو الحساب ذي الصلة .

١٠-٤ يمكن التعهد بالتزامات مقابل البرامج العامة المعتمدة للسنة التالية عندما تكون لازمة ولمصلحة المفوضية . ويحتفظ بسجل مذكرات يبين كل هذه الالتزامات .

١٠-٥ يجوز للمفوضة السامية أن تصرف مبالغ على سبيل الهبة ، ، في الحالات التي ترى فيها أن الالتزام الأدبي يجعل الدفع مستصوبا لما فيه مصلحة المفوضية وذلك على الرغم من عدم وجود مسؤولية قانونية على المفوضية . ولا يجوز صرف مبالغ على سبيل الهبة لتوفير المساعدة للاجئين . ويقدم إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وإلى اللجنة التنفيذية مع الحسابات السنوية بيان بأي مبالغ صرفت على سبيل الهبة .

١٠-٦ يجوز للمفوضة السامية ، بعد إجراء تحقيق كامل في كل حالة ، أن تأذن بشطب الخسائر من النقد أو الأملاك أو القيمة الدفترية للحسابات المستحقة ، بما في ذلك تحويل القروض إلى منح ، بدون تقييد يتعلق بالمبلغ . ويجوز للمفوضة السامية أن تفوض المراقب المالي بشطب المبالغ التي تقل عن خمسة آلاف دولار . ويقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات مع الحسابات السنوية بيان بجميع المبالغ المشطوبة .

١٠-٧ يجب أن يبين التحقيق في كل حالة المسؤولية ، إن تكن ثمة مسؤولية ، التي يتحملها أي موظف في المفوضية عن الخسارة . ويجوز مطالبة هذا الموظف بأن يسدد الخسارة إما جزئيا أو كليا .

١٠-٨ ينشأ مجلس مسح للممتلكات في مقر المفوضية لتقديم المشورة إلى المفوضة السامية بشأن المسائل الناجمة عن إدارة المعدات والامدادات التي يتم شراؤها من التبرعات الواردة للمفوضية ، والتي تؤول ملكيتها للمفوضية .

١٠-٩ رهنا بالأحكام الواردة في القاعدة ١-٣ أعلاه ، يسدي المجلس المشورة إلى المفوضة السامية بشأن الخطوات التي تتخذ لكفالة:

(أ) إدراج هذه المعدات والامدادات في سجلات مستوفاة ومفصلة ؛

(ب) استخدامها في الغرض الذي اشتريت من أجله ووفقا لشروط صك التنفيذ ذي الصلة ؛

(ج) التحقيق على النحو الواجب في حالات العجز والتلف ؛

(د) مراعاة مصالح المفوضية مراعاة تامة عند التصرف في الممتلكات الفائضة عن احتياجات التشغيل (من خلال البيع أو الإهداء أو التبادل أو الإهلاك) .

١٠-١٠ تنشىء المفوضة السامية لجنة للعقود في مقر المفوضية . وتستعرض اللجنة العقود التي تمنحها المفوضية وتشمل مبالغ مالية كبيرة . وتصدر المفوضة السامية القواعد والاجراءات الخاصة باللجنة والتي تحدد على وجه الخصوص تأليف اللجنة وسلطتها ومسؤوليتها .

المادة الحادية عشرة - الحسابات

١١-١ تقدم المفوضة السامية حسابات سنوية تتضمن:

(أ) كشف ميزانية يظهر ما يلي كل على حدة:

'١' النقد في المصارف والاستثمارات ؛

'٢' الحسابات المستحقة والأصول الأخرى ؛

'٣' الخصوم ؛

'٤' الاحتياطيات ؛

'٥' الفائض والأرصدة الناجمة عن عمليات السنة ؛

(ب) بيان بالايرادات والنفقات يبين في نطاق برامج السنة الحالية والسنة السابقة وفي نطاق الصناديق والحسابات المختلفة:

'١' التبرعات وغيرها من الايرادات الواردة خلال السنة ؛

'٢' التسويات التي أجريت في السنوات السابقة ؛

'٣' المصاريف المتكبدة ؛

'٤' الفائض والأرصدة الناجمة عن عمليات السنة ؛

(ج) بيان بحالة الالتزامات يبين تصفية جميع الالتزامات في نطاق برامج السنة الحالية والسنة السابقة ومختلف الصناديق والحسابات ؛

(د) جداول داعمة تظهر:

'١' فيما يتعلق بالتبرعات الحكومية ، التبرعات المدفوعة والمتعهد بها من كل حكومة ، والصندوق الذي قيدت لحسابه ؛

'٢' فيما يتعلق بالتبرعات الحكومية الدولية ، والتبرعات غير الحكومية والخاصة ، الصندوق الذي قيدت لحسابه ؛

'٣' بيانات الحسابات الأخرى ذات الصلة التي ترى المفوضة السامية أنها مفيدة أو لازمة .

١١-٢ يُعرض الجدول المتعلق بعمليات القروض على أساس سنوي وتراكمي ويورد بيانا بعمليات القروض دونما تمييز فيما يتصل بالبرنامج أو الصندوق الذي منح منه القرض .

١١-٣ يُحتفظ بحسابات جميع صناديق التبرعات بدولارات الولايات المتحدة ، على أنه يجوز الاحتفاظ بحسابات المكاتب الميدانية بالعملة الوطنية للبلد المعني .

١١-٤ تقدم المفوضة السامية حسابات يصدّق عليها المراقب المالي وتقرها هي نفسها إلى:

(أ) مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة خلال فترة ثلاثة شهور بعد انتهاء كل سنة مالية ؛

(ب) اللجنة التنفيذية في دورتها التالية . وتقدم أيضا إلى اللجنة التنفيذية شهادة مراجعة الحسابات ، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بذلك .

المادة الثانية عشرة - مراجعة الحسابات

١٢-١ تخضع جميع التعاملات المالية وما يتصل بها من الانشطة المشمولة بهذه القواعد إلى مراجعة حسابات من قبل شعبة المراجعة الداخلية للحسابات في الأمم المتحدة ومجلس مراجعي الحسابات .

المادة الثالثة عشرة - أحكام عامة

١٣-١ كل موظف في المفوضية مسؤول أمام المفوضة السامية عن انتظام الاعمال التي يقوم بها خلال أداء واجباته الرسمية . وأي موظف يتخذ اجراء مخالفا لهذه القواعد أو للتعليمات الادارية الصادرة فيما يتصل بها ، يمكن أن يُحمّل مسؤولية شخصية ومالية عن عواقب عمله .

١٣-٢ عند غياب المفوضة السامية ، يكون نائب المفوضة السامية مسؤولا عن مكتب المفوضية ويمارس جميع السلطات المنوطة بالمفوضة السامية بمقتضى هذه القواعد . وكذلك عند غياب موظف من موظفي المفوضية أنيطت به سلطات بمقتضى هذه القواعد ، يمارس نائبه أو الموظف المسؤول عن الوحدة التنظيمية المعنية هذه السلطات .

١٣-٣ حيثما لا يوجد نص صريح في هذه القواعد ، يطبق النظام المالي للأمم المتحدة .

١٣-٤ تحل هذه القواعد محل جميع القواعد السابقة المتعلقة بصناديق التبرعات التابعة للمفوضة السامية .

- - - - -